



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

اسم الصندوق	صندوق التأمين والمعاشات الخاصة للعاملين
رقم الفيد	بنك مصر ١٤٨
IFC code	٦٧٠٠٠١٤٨

رئيس الهيئة

قرار رقم (٢٨٤٧) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ١٧ / ١١ / ٢٠٢٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين والمعاشات الخاصة للعاملين بنك مصر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٦) لسنة ١٩٨١ بتسجيل صندوق التأمين والمعاشات الخاصة للعاملين بنك مصر برقم (١٤٨).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٥/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٤/١/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٤/١٠/٣٠ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/١١/٧.

قرار

مادة (١) : يُستبدل بنص الفقرة الأخيرة من البند (أولاً) من المادة (٢) من الباب الثالث (المزايا) النص التالي:-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٢) :

تُصرف المزايا التأمينية التالية :

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية.

- الوفاة.

- العجز الكلي / الجزئي المستديم.



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



رئيس الهيئة

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين في المطلق - ويُسْتثنى من ذلك في حالة تحديد مستفيدين عنه - ميزة تأمينية بواقع إجمالي ما يلي :

(أ)

(ب)

(ج)

- يكون الحد الأدنى للميزة التأمينية المُصرفة في حالة الوفاة أو العجز الكلي أو العجز الجزئي وفقاً لأحكام الفقرتين (أ ، ب) بواقع مائتي ألف جنيه.

مادة (٢) : يسري هذا التعديل ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح